



28 أفريل 2023

## من المدير العام للاداءات إلى

### في شخص ممثلها القانوني

**الموضوع:** حول طلب الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا 03 أفريل 2023.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون بمقتضاه إعفاء "البنك" من دفع معلوم الطابع الجبائي الموظف على شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسلمة لفائدتها وكذلك أذن طلب التزود، يشرفني إحاطتكم علما أنه تم بمقتضى أحكام العدد 3 من الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023 إخضاع الشهادات العامة والشهادات الظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الإستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وأذن طلبات التزود لمعلوم الطابع الجبائي.

هذا وطبقا لأحكام العدد 1 من الفصل 118 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي تعفى من المعلوم المذكور الدولة (المصالح الإدارية والهيئات العمومية المحدثة قانونا والتي تمثل إمتدادا للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) والذوات المعنوية العمومية الأخرى التي خصها المشرع بنفس النظام الجبائي للدولة أو المعفاة من المعلوم بموجب نص خاص.

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع إلى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1748 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بإحداث البنك الوطني للجينات، تبين وان البنك المذكور مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، وبالتالي فإنه غير خاضع لمعلوم الطابع الجبائي بعنوان الشهادات المسلمة لفائدته وكذلك أذن طلبات التزود.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
للإمضاء: نتيحة الغريبي جرم الغريبي